تعليمات تسجيل وترخيص مطاحن القمح والحبوب

صادرة بالاستناد إلى نص المادة (21) والمادة (4) من قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998

- 1. تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل وترخيص مطاحن القمح والحبوب لعام 2010) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- 2. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة: - وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير: - وزير الصناعة والتجارة.

الأمين العام: - أمين عام وزارة الصناعة والتجارة.

المديرية : مديرية التجارة و المخزون

المطحنة :- مطحنة القمح والحبوب.

اللجنة :- اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات لدراسة طلبات إنشاء المطاحن وطلبات الاعتماد للتعامل بالطحين المدعوم واية امور اخرى تتعلق بالمطاحن يقرر الوزير عرضها عليها.

- 3. على أي جهة ترغب في إنشاء مطحنة التقدم للمديرية بطلب خطى بهذا الخصوص قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات التسجيل والترخيص و ان تحدد غاية المطحنة ابتداءا فيما اذا كاتت ستنتج الطحين المدعوم ام غير المدعوم معززة ذلك بدراسة جدوى اقتصادية للمشروع وفقا للحاجة الفعلية للسوق وتقديم تعهد خطى بعدم طلب التحويل مستقبلا من مطحنة لا تتعامل بالطحين المدعوم وترفع المديرية تنسيباتها الى اللجنة خلال 15 يوما من تارخ تقديم الطلب.
 - 4. تشكل في الوزارة لجنة برئاسة الأمين وعضوية كل من :-
 - مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية نائبا للرئيس ويحل محله في حال غيابه .
 - مدير مديرية التجارة والمخزون
 - مدير مديرية المنافسة.
 - مدير الشؤون القانونية.
 - أي موظف يسميه الوزير ليكون امينا لسر اللجنة.
 - 5. ترفع اللجنة توصياتها للوزير خلال مدة (شهر) من تاريخ تنسيب المديرية.

- 6. يصدر الوزير قراره بخصوص الطلب بناء على تنسيب اللجنة خلل مدة (15) يوما من تاريخ تنسيب اللجنة وفي حال انقضت المدة المحددة ولم يصدر القرار يعتبر ذلك رفضاً ضمنياً للطلب.
- 7. لا يجوز تسجيل أي مطحنة غير حاصلة على موافقة مبدئية من قبل الوزير على ان تحدد بالموافقة المبدئية المهلة الممنوحة لاتمام اجراءات التسجيل و الانشاء و التجهيز .
- اللوزير تمديد المهلة المذكورة بالمادة السابقة بناءا على توصية اللجنة و المديرية وطلب مبرر من الجهة المنشأة للمطحنة.
- و. في حال الحصول على الموافقة المبدئية وعدم اتمام اجراءات التسجيل و الانشاء والتجهيز ضمن المهلة الممنوحة لذلك وعدم الحصول على موافقة على التمديد تعتبر الموافقة المبدئية لاغية.
 - 10. على المطاحن تحت الانشاء توفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذه التعليمات.
- 11. يحظر على المطاحن المسجلة والمرخصة لانتاج الطحين غير المدعوم التعامل بمادة الطحين المدعوم.
- 12. لايجوز تحويل المطاحن المرخصة والمسجلة التي تتعامل بالطحين الغير مدعوم لمطحنة تتعامل بالطحين المدعوم.
- 13. على جميع المطاحن سواء التي تتعامل بالطحين المدعوم او الغير المدعوم تثبيت آلية البيع والشراء لمادتي القمح والطحين التي تتعامل بها المطحنة.
- 14. تسري على المطاحن المنشأة والمسجلة والمرخصة بموجب هذه التعليمات جميع قرارات وتعليمات وزير الصناعة والتجارة المتعلقة بالبة توزيع القمح والطحين الى المدى الذي لاتتعارض به مع هذه التعليمات .

وزير الصناعة والتجارة عامر الحديدي